الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169834

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169834-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من/ ...، هوية الوطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6044) الصادر في الدعوى رقم (Z-39327-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من شركه ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض في الدعوى المقامة من / شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع).

2-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركه ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع)، فتوضح الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169834

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169834-2023)

قيامها عند الربط بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لوجود حركة بيع بصفة متكررة، كما قامت الهيئة بمراجعة الإيضاحات والتي تبين منها بأنها عبارة عن محفظة تدار بواسطة البنك ... ويوجد حركة بيع متكررة بغرض التجارة وبالتالي فهو غير جائز الحسم وعليه تم رفض اعتراض المكلف لأنه يتضح من الغرض بأنها بغرض المتاجرة وليس بغرض القنية وقد تأيد إجراء الهيئة على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستئنافي رقم (1534) لعام 1437هـ. كما يجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، حيث إن الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع يتمثل في استثمار في محفظة في البنك ... ويتضح من كشف المحفظة وجود حركات بيع متكررة، ويتضح ذلك من خلال اختلاف عدد الأسهم في المحفظة للعامين محل الاستئناف، كما تم التخلص من كامل قيمة المحفظة في عام 2018م حسب إيضاحات القوائم المالية لعام 2018م، كما تضمن كشف حساب المحفظة رسوم إدارة مما يؤكد أن المحفظة الاستثمارية تدار من خلال مدير المحفظة (البنك ...). وحيث تبين وجود عمليات بيع على المحفظة، كما تبين أن المحفظة الاستثمارية تدار من قبل وسيط وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه المحافظ، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها (بيعاً وشراءً) وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في محافظ استثمارية يُعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار أو تصنيفه بالقوائم المالية، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيسا على أن غرض هذه المحافظ هو المتاجرة فإن الاستثمار فيها يُعد من الأصول المتداولة والتي تصنف ضمن عروض التجارة وعليه لا تتفق الهيئة مع أحقية المكلف في حسمها من الوعاء الزكوي استناداً للفقرة (4/ج) ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل."، وتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169834

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169834-2023)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لوجود حركة بيع بصفة متكررة، وبالاطلاع على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، و بناء على ما سبق، يتضح بأنه خلاف مستندي وحيث لم يقم المكلف بتقديم ما يثبت أنها استثمارات للقنية أو أنه تم تمويلها من حساب الشركاء و بالاطلاع على أساس الخلاف تبين أن المستأنف ضده حسم بند استثمارات أوراق متاحة للبيع بمبلغ (26,500,594) ريال، بينما ترى الهيئة بعدم إجازة حسم هذا البند لأنه للمتاجرة كما لم يقدم المستأنف ضده الأساس و المستندات التي بنى عليه إجراؤه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر

مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركه ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6044) الصادر في الدعوى رقم (Z-39327-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مبقاة لعام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات وحجوزات لدى الغير لعام 2017م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسويات سابقة للعام 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة مدور لعام 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ممتلكات ومعدات بالصافي لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169834

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169834-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.